ديوان جلالة الملك

تفضل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فأذن :

الى :

صاحب العزة عبد الوهاب عزام بك ، المندوب فوق العادة والوزير المفوض لدى حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية (عميد كلية الآداب بجامعة فؤاد الأول سابقا) .

فى قبول وحمل :

وسام الأرز الوطنى من درجة كومندور ، الذى منحه من حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية فى سنة ١٩٤٧

أمر ملكى رقم ٦١ لسنة ١٩٤٧

بتعيين قنصل عام

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم بقانون الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩٢٥ الخاص بالنظام القنصلى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية ؛

أمرنا بما هو آت :

١ — نعين عبد الوهاب عزام بك ، المندوب فوق العادة والوزير المفوض لدى حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية ، قنصلا عاما فى جدة علاوة على وظيفته الأولى .

٢ — على وزير الخارجية تنفيذ أمرنا هذا ؛

صدر بقصر القبة فى ١٨ صفر سنة ١٣٦٧ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية

أحمد محمد شلبة

أمر ملكى رقم ١ لسنة ١٩٤٨

باعتماد ميزانية الأوقاف الملكية عن سنة ١٩٤٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على مشروع ميزانية ديوان الأوقاف الملكية عن سنة ١٩٤٨ ، وعلى المذكرة التفصيلية الملحقة به ؛

وبعد الاطلاع على كتاب ديوان الأوقاف الملكية المؤرخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٧ رقم ١٢٥٨٩ ، المتضمن اعتماد مشروع هذه الميزانية من مجلس إدارة الديوان المذكور بجلسته المنعقدة فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٧ ؛

أمرنا بما هو آت :

١ — تعتمد ميزانية الأوقاف الملكية عن سنة ١٩٤٨ ، التى قدرت الإيرادات فيها بمبلغ ١,٧٠٠,٧٠٤ جنيهات (مليون وسبعمائة ألف وسبعمائة وأربعة جنيهات) ، والمصروفات بمبلغ ١,١٢٥,٧٦٨ جنيها (مليون ومائة وخمسة وعشرين ألفا وسبعمائة وثمانية وستين جنيها) ، حسب الجدول المرافق لأمرنا هذا .

٢ — على مدير الأوقاف الملكية تنفيذ أمرنا هذا ؛

صدر بقصر القبة فى ٢٠ صفر سنة ١٣٦٧ (٢ يناير سنة ١٩٤٨)

فاروق

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ القسم ٥ " وزارة الخارجية " باب ٢ " مصروفات عامة " اعتماد إضافى قدره ٣٢٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثمائة وعشرون ألف جنيه)* للمصروفات السرية

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بقصر القبة فى ٢١ صفر سنة ١٣٦٧ (٣ يناير سنة ١٩٤٨) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
أحمد محمد شلبة	محمود فهمى النقراشى	محمود فهمى النقراشى

* يتضمن هذا المبلغ حصة الحكومة المصرية فى المعونة المالية التى تقررت لفلسطين .